جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل

في ظل القانون الجزائري رقم 15 -12

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص الشامـــــــــل

من إعداد الطالبتين:
- **وعزار حسينة**
- **نقالي جويدة**

تحت إشراف الدكتورة:
- **إقروفة زبيدة**

أعضاء لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ: تريكي فريد	**أستاذ جامعة بجاية**	**رئيسا**
الأستاذة : إقروفة زبيدة	**أستاذ جامعة بجاية**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ:بن شعلال الحميد	**أستاذ جامعة بجاية**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2017/2016

كلمة شكر وتقدير

لا يسعنا إلا أن نحمد الله عزوجل الذي وفقنا على إتمام هذا البحث العلمي حمدًا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى الدكتورة "إقروفة زبيدة"، على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع بحثنا .

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

- ❖ الوالدين العزيزين حفظهما الله ورعاهما.
- ❖ إلى إخوتي الثلاثة.
- ❖ وإلى كل أفراد أسرتي.
- ❖ وإلى كل من ساهم في مساعدتي ولو بكلمة أو دعوة صالة.

جويدة

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي هذا العمل:

إلى من علمتني الصمود وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا عليه

امي العزيزة

إلى سبب وجودي في الحياة ومن وقف الى جانب

ابي الغالي

إلى من كانوا يساندونني ولم يبخلوا علي يوما بشيء

أبو زوجي أم زوجي

إلى من جمعني به القدر وتعب معي

زوجي

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويشجعونني

إخوتي وإخوة زوجي

إلى كل من أمدني بيد العون إلى كل العائلة من قريب او من بعيد

إلى جميع الاصدقاء.

حسينة

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من علمتني الصمود و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه

أمي العزيزة

إلى سبب وجودي في الحياة و من وقف إلى جانبي

أبي الغالي

إلى من كانوا يضيؤون لي الطريق و يشجعونني

إخوتي الثلاثة

إلى كل من ساهم في مساعدتي و لو بكلمة أو دعوة صالحة

إلى كل العائلة من قريب أو من بعيد

إلى جميع الأصدقاء.

جويدة

قائمة بأهم المختصرات:

1) -باللغة العربية:

- ق. إ .ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق .ع: قانون العقوبات.
- ق . أ .ج:قانون الأسرة الجزائري.
- ج .ر: الجريدة الرسمية.
- د .ط:دون طبعة.
- ج: الجزء.
- ط: الطبعة.
- ص:الصفحة.
- هـ :هجري.
- م:ملادي.

2) -باللغة الفرنسية:

- p: page.
- Op.cit: Ouvrage précédemment cité.
- SD: Sans date.

مقدمة

مقدمة:

إن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الكائن البشري تتسم بأطول وأدق مرحلة الطفولة بين سائر ألملوقات حيث جاء أيضا في نصوص ميثاق [1]الطفل في الإسلام على تعريف الطفل حسب المادة الأولى منه"أن الطفل نعمة إلاهية ومطلب إنساني فطري ".

لقد كان الطفل في زمن ماقبل الإسلام يعد من ممتلكات أبيه فله أن يفعل فيه ما يشاء، أو أن يقدمه للإله و الأصنام أو يدفنه إن كانت بنتا، وقد إستمر هذا الوضع إلى غاية مجيء الإسلام مبشرا بنظام يتناول حقوق الإنسان بشكل عام ، سواء في مرحلة الطفولة أو الرجولة ، مبنيا على منهاج الرأفة و الرحمة وذلك بإعطاء لكل ذي حق حقه ، فمن أهم السيمات العامة لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية شمولها لكل جوانب حياته، الجسدية والنفسية والمالية و التعليمية و التربوية، والدليل على ذلك ما جاء به القرءان الكريم صراحة على حماية الطفولة منها:

- التنديد بسوء إستقبال مولد الأنثى قوله تعالى:«**لله ملك السموات و الارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور**»[2].
- حق الطفل في الرضاعة لقوله تعالى:«**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة**»[3].
- تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار، تويث الأطفال ،حفظ مال اليتيم وحسن معاملته[4].

1-وسيم حسام الدين الاحمد ، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ،ص 33 .

2-**سورة الشورى**: الاية 49 -50 .

3 -**سورة البقرة**: الاية 233 .

4 -سعيد سالم جويلى ، **مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 ، ص 6,7 .

إضافة لهذه الضمانات جاءت الشريعة الإسلامية لتشمل مراحل حياته منذ وجوده في بطن أمه ، حتى بلوغه سن الرشد أي حق الطفل قبل ولادته وحقه بعد ولادته، منها حق الطفل المالي أثناء فترة الحمل، حيث أوقف لهم التركة الى غاية ولادته، وحق الطفل في الحياة.

وإلى جانب الشريعة نجد القانون الدولي العام قد أولى إهتماما لحقوق الطفل وحمايته، وتمثلت بداية هذا الإهتمام في ظهور بعض المفاهيم التي تستهدف حماية الأطفال، مثل القواعد التي تحد من إستغلالهم في العمل، والتعليم الإلزامي وعدم إساءة معاملتهم.

نجد منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، حيث أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26 منه ،إظافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإسلامية الطفل عام 1924 (جنيف)، وكذا إتفاقية حقوق الطفل المؤلفة من 54 مادة والتي عرفت الطفل بانه كل إنسان لم يتجاوز سن 18 ، مالم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد.

وبعد الإشارة الى كل من الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، التي تتضمن حماية حقوق الطفل ، نجد أن المشرع الجزائري سار على نهج كلا من الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها، فخصص للطفل حماية في عدد من القوانين ، منها على وجه الخصوص قانون الأسرة الجزائري الذي أفرده في الكتاب الثاني من النيابة الشرعية والتي تندرج فيه أحكام عامة حول الأهلية وعوارضها، المواد 82 ، 83 ، 86 من قانون الأسرى ، والولاية حيث خصص لها فصلا كاملا لبيان الأحكام المتعلقة بها، المواد 87 -91 ، بالإضافة الى الوصاية حيث تناولها المشرع ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني من ق.أ.ج، وكذا الحجر والتقديم[1]، بالإضافة الى التبني والكفالة ، معى الإشارة إلى أن نظام التبني محرم شرعا حسب المادة 46 من ق.أ .ج[2]،

1-إڤروفة زبيدة، **الابانة في أحكام النيابة**، الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، تيزي وزو، 2014 ، ص9 ، 39 ، 60 ، 84 ، 86 .

2-القانون رقم 84 -11 المؤرخ 9 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر ، العدد 15 ، الصادر في 27 فيفري 2005 .

وقد أضاف المشرع قانونا جديدا خاص بحماية الطفل والمتمثل في القانون 15 -12[1] ، حيث عرف الطفل في المادة الثانية منه على أنه :" كل شخص لم يبلغ الثامن عشر سنة كآملة ، كما أنه قد أضاف تعريفات أخرى خاصة بالطفل، مثلا نجد أنه قد قدم تعريفا بالنسبة للطفل في خطر إضافة إلى الطفل الجانح، الطفل اللاجئ.

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع والمتمثل في الحماية الإجتماعية و القضائية للطفل في ظل القانون رقم 15 -12 إلى أن هذا القانون يعتبر قانونا جديدا أتى به المشرع الجزائري، واالسبب الثاني يعود لأهميته باعتباره يتناول موضوع الطفولة ، اذ هي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية ، ومرحلة لضبط والسيطرة و التوجيه التربوي.

والهدف من البحث هو تسليط الضوء على مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون ، ومدى خدمته للموضوع، وتبيان مختلف المراكز و المؤسسات التي تسهر على توفير هذه الحماية وكذلك الأشخاص المعنيون و المسئولون على تقديم هذه الحماية.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد قام بتقديم الحماية القانونية للطفل، وذلك من خلال مختلف القوانين التي جاء بها والذي يمنح من خلاله حماية خاصة للطفل، لكن يبقى الإشكال مطروح ، في ماهي أنواع الحماية المقررة أو المكرسة للطفل في ظل القانون 15-12، وهل هذا القانون كرس هذه الحماية،وهل تكفي هذه الحماية؟

من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث، الصعوبة في تجميع المراجع، وقلتها خاصة منها الكتب ، ويعود السبب الى أن هذا القانون حديث النشأة، وكذلك أن الدراسات المتعلقة بالطفل إقتصرت خاصة فيما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل.

1-القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر .ع 39 ،الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب إتباعنا للمنهج المقارن، وذلك مقارنة مع بعض قوانين الدول الأخرى .

وقد انتهجنا في تناول هذا الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان الحماية الإجتماعية للطفل، وتحته مبحثين: المبحث الأول يتناول الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني، المبحث الثاني عن الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي، أما الفصل الثاني بعنوان الحماية القضائية للطفل، وينطوي تحته على مبحثين:المبحث الأول تحت عنوان قاضي الأحداث و محكمة الأحداث والبحث الثاني بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

وأخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

الفصل الأول

الحماية الإجتماعية للطفل

الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل

يقصد بالحماية الاجتماعية تطوير السياسات التنموية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر الدائم.

وهذا ما عبرت عنه توصية منظمة العمل الدولي، والتي عرفت الحماية الاجتماعية بأنها مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل ، أو أنها مجموع الآليات التي تهدف إلى المساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية والمتمثلة في الشيخوخة والمرض، وعدم القدرة عن العمل، والبطالة، والأعباء العائلية...الخ[1].

ونظرًا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا المعاصر وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد، خاصة الأطفال باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، فإن المشرع الجزائري خوفًا من تفاقم هذه الظاهرة والتي تعود بالسلب على المجتمع قام المشرع بوضع آليات وإجراءات خاصة تحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية ومحلية[2]، والتي سنتناولها في مبحثين، (المبحث الأول) الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، (المبحث الثاني) الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

[1]–محمد مسعاد، الحماية الاجتماعية ودور المجتمع المدني.
www.dw.com/ar/ 2017/04/08, 15: 13

[2]– فدالي زهرة، بونزو سارة، **الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 12/15**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016/2015، ص40.

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورًا كبيرًا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها والتي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة[1]، كما تعتبر الحماية الاجتماعية حقا يجسد العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن ويعزز الوئام الوطني عبر عدد من الاجراءات وآليات التضامن الاجتماعي من منطلق العدالة والإنصاف.

وهذه الحماية الاجتماعية عبارة عن هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني،و سوف نتناولها في مطلبين، (المطلب الأول) الهيئة الوطنية وترقية الطفولة، (المطلب الثاني) المفوض الوطني لحماية الطفولة.

المطلب الأول

الهيئة الوطنية وترقية الطفولة

تأطيرا لمهام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، استحدث القانون الجديد 12/15 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في 21/03/2017 تحت إشراف المفوضة الوطنية لحماية الطفولة رئيسة الهيئة مريم

شرفي، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم

[1]– تهتان موراد، ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية.

https://www.univ-medea.dz/faclg/pnr/pnr-tahten.pdf,14 :30 :08/04/2017

وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقا لأحكام 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وتدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرضها عليها المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفق للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة[2].

الفرع الأول

تعريف الهيئة الوطنية وترقية الطفولة

لم يقدم المشرع تعريفا لهذه الهيئة بل تحدث فقط عن شأنها ودورها، وذلك في نص المادة 11 من القانون 12/15 على أنها: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

نستنتج من خلال هذه المادة أن طبيعة الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية، وتحدد شروط هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم أي لها طابع إداري، وتسهر على حماية

[1]- قانون رقم 15-12 ،يتعلق بحماية الطفل،**المرجع السابق**.

[2]-إبراهيم مزيود، تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية. www.alufuqnews.com/algeria-news, 15:14 , 08/04/2017

حقوق الطفل وترقيته، وإلحاقها بالوزير الأول، يندرج في اطار توسيع هذا الأخير خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة2016 [1].

الفرع الثاني

دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تلعب هذه الهيئة دورًا وقائيًا ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي إلى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، ويكمن دور هذه الهيئة في:

- تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها.
- الضمان لهذه الفئة الضعيفة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لايزال يعاني من مشاكل اجتماعية التي لا يمكن حصرها.
- مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي[2].

تعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية[3] من أجل العمل والتعاون على تشجيع البحث والتطور في مجال حقوق الطفل والبحث في مختلف الأسباب والأمور التي تؤدي إلى إهماله من جهة و انحرافه من جهة أخرى ، و السعي إلى تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحة الفضلى.
- عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها.
- توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية.
- ترقية حقوقه وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطوار وأوساط الاجتماعية والمهنية.
- جعل الطفل و حمايته الهدف الأول و الأخير.

---

[1]– فدالي زهرة، بونزو سارة،**الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 15-12، المرجع السابق**، ص41.

[2]– قانون رقم 15-12، **المرجع السابق**.

[3]–**المرجع نفسه**، ص42.

- ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى[1].

المطلب الثاني

المفوض الوطني لحماية الطفولة

إن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة جاء بتدابير جديدة تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتها الاجتماعية والقضائية، لا سيما عبر استحداث مفوض وطني للطفولة يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، كما أن القانون الجديد المتعلق بالطفل أقرّ بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة[2]، كما أن هذا القانون وضع على عاتق الدولة، مسؤولية ضمان حق الطفل في حماية من كافة أشكال الضرر، أو الاهمال أو العنف أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته ، وتنص المادة 06 من القانون 12\15 على أن : "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى 3 فروع: (الفرع الأول) تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة، (الفرع الثاني) تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة، (الفرع الثالث) دور المفوض الوطني لحماية الطفولة.

---

[1]- مهداوي فوزية، أيت اعراب داهية، **المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص**، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص33.

[2]- فتيحة كلواز،المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح لحماية الطفولة، 2017/04/20، 15:12 www.el-massa.com

الفرع الأول

تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة

إن المفوض الوطني لحماية الطفولة هو الذي يقوم بمهمة حماية حقوق الطفل،كما يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفولة[1].

ويعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، كما أنّ يقوم بحماية الأطفال دون تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي أو الاعاقة[2].

الفرع الثاني

تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة

يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة والذي يرأس الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة حسب المادة 12 من 12/15 التي تنص على: "يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة".

يفهم من نص المادة أن طريقة تعيين المفوض الوطني يكون بموجب مرسوم رئاسي «وهذا ما يعطي له صلاحية للقيام بمهامه بشكل صارم بحيث يعطي للهيئة صبغة وطنية»[3]، كما يكون المفوض الوطني من بين أشخاص الوطن الذين لهم الخبرة والذين يهتمون بكل ما يخص الطفل.

[1]-عامر كمال،المفوض الوطني لحماية الطفولة 20/04/ 2017،15:16 www.elmaouid.com

[2]-عبد القادر طوابي، نصب المفوض الوطني لحماية الطفولة2017/04/20،16:26 www.annasranline.com

[3]- فدالي زهرة، بونزو سارة، **المرجع السابق**، ص42.

الفرع الثالث

دور المفوض الوطني في حماية الطفولة

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

كما له أيضًا الدور في التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة[1] وهذا ما جاءت به المادتين 13 و14 من قانون حماية الطفل.

كما يساهم في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية[2] مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة الأشهر الموالية لهذا التبليغ، وهذا مانصت عليه المادتين 19 و20 من قانون 12/15.

وتنص المادة 15 من قانون 15-12 على أن: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

وله دور في تحويل الاخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص اقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية، حسب المادة 16 من القانون 12/15 التي تنص: "يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الاخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط

---

[1]– نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل**، دار هومة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2016، ص49.

[2]– بوعافية رشيد، اليوم الوطني للطفل وهيئة مركزية لحماية وترقية الطفولة2017/04/20،20:40
www.eldjazaironline.net

المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيًا إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

المبحث الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

إن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح والذي عرفه الأمر 75-64 على أنها مصالح ولائية يكون مكان تواجدها في كل ولاية، تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين[1].

وهذه المصالح تهدف إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الحدث في خطر معنوي وانحرافه، كما تحاول هذه المصالح إعادة إدماج الحدث مع الأسرة والمحيط.

وبعد تعديل الأمر 75-64 بموجب القانون رقم 12/15، يتضح من خلال نص المادة 21 الفقرة الثانية من هذا القانون، أن في كل ولاية تنشأ مصالح الوسط المفتوح ، كما يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولاية ذات الكثافة السكانية.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول) نشأة وتشكل مصالح الوسط المفتوح ،(المطلب الثاني) مهام مصالح الوسط المفتوح.

[1]- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81، الصادر في 10 أكتوبر 1975.

المطلب الأول

نشأة و تشكل مصالح الوسط المفتوح

وفي هذا المطلب سوف نتناول نشأة وتشكل مصالح الوسط المفتوح. وذلك في فرعين: (الفرع الأول) نشأة مصالح الوسط المفتوح (الفرع الثاني) تشكل مصالح الوسط المفتوح.

الفرع الأول

نشأة مصالح الوسط المفتوح

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح[1]، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكول اليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم[2]، وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط.

الفرع الثاني

تشكل مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصلحة الوسط المفتوح، التي يمكن استحداث أكثر من واحدة منها في الولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، من موظفين مختصين لاسيما المربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، حسب المادة 21 الفقرة 3 من القانون 12/15التي تنص: "يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".

[1]– كركوش فتيحة، **ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2011، ص129.

[2]– علالي بن زيان، **دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10، 1999،2001 ص36.

كما أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر، وتقوم أيضا بمساعدة عائلتهم.

المطلب الثاني

مهام مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل ومراكزه

إن مصالح الوسط المفتوح تلعب دورًا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامة ومصلحة حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية والتربية، وذلك بالسهر على سلامته من حيث اوضاعه المادية والمعنوية، لذلك نجد في سنة 1995 وجد على مستوى التراب الوطني 30 مركزًا مخصص لإعادة التربية، تتكفل ب 2475 طفل، تتراوح اعمارهم ما بين 16 و18 سنة، وكذلك 42 مصلحة للملاحظة وللتربية في الوسط المفتوح[1]، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى دور مصالح الوسط المفتوح (الفرع الأول)، و المركز المتخصصة لإعادة التربية والوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور مصالح الوسط المفتوح

إن دور مصالح الوسط المفتوح يظهر جليا في كل من الوقاية والتربية، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى مايلي:

أولا: الوقاية: وتنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة:

أ) الوقاية الخاصة: ويكمن في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، وذلك بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم

[1]– كركوش فتيحة، **المرجع السابق**، ص130.

في الجنوح ومساعدتهم وتتمثل هذه المساعدة في الاتصال مع أباء وأقارب الأطفال المعنيين[1].

ب) الوقاية العامة: تتمثل هذا النوع من الوقاية في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في المشاركة وتحاول كل الهيئات والسلطات المحلية وقاية وحماية ورعاية مصالح الأطفال[2].

ثانيا :التربية

إن الوسط المفتوح يقوم بإتباع دور التربية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل وعليه فإن القانون 15-12 في مادته 24 قد أعطى للطفل الذي يبلغ في العمر أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي سيتخذ بشأنه وكذا اعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق[3]، والتي نصت: "إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل في التدابير الذي ستيخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم" .

[1]- مهداوي فوزية، أيت اعراب داهية، **المرجع السابق**، ص40.

[2]- راجع المادة 24 من قانون 15-12 و بالتفصيل راجع مهداوي فوزية،أية أعراب داهية،**المرجع السابق**، ص40.

[3]- **المرجع نفسه**، ص40.

و يفهم من هذا النص أن إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح بوجود حالة الخطر على الطفل فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها ابعاد الخطر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من فقرة 2 من قانون 15-12، حيث تقوم المصالح بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل الآباء خاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل ابنائهم وإعادة ادماجهم في مجتمع، وذلك بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعلم والتكوين والترفية ...الخ.

لتحقيق ذلك يجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع عدة هيئات ومؤسسات مختصة في مساعدة الأحداث وحماية مصالح الأطفال وترقيتهم.

وذلك راجع إلى ضعف الوسائل المادية والبشرية، وكذا نقص الكفاءة والحماس والإخلاص والتكوين وسط المربين والمندوبين للقيام بمهامهم على أكمل وجه[1].

الفرع الثاني

المراكز المخصصة للتربية والوقاية

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[2].

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا امكانية إخضاع الأحداث لتدابير الحماية والمساعدة التربوية وذلك في حالة خضوعهم لخطر، أو وضع سلوكهم مضر بمستقبلهم، وهذه الحماية لا يمكن أن تكون إلاّ في المؤسسات أو المصالح المعدّة لذلك الهدف، ومن هذه المؤسسات نجد:

[1]- مهداوي فوزية،أيت أعراب داهية، **المرجع السابق**، ص41.

[2]- المادة 1 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم 15، الصادر في 7 محرم عام 1392 هـ الموافق ل 22 فبراير 1972 م.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وبالعودة إلى المادة 11 من الأمر 72–03[1] التي تنص على أن :"حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما ب:

–مركز للإيواء أو المراقبة.

–مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج".

نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة التي لم تكن معروفة إلاّ بعد صدور الأمر رقم 75–64[2] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز المخصصة للحماية.

والمؤسسات المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث في مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي:

أولا: المراكز التخصصية للحماية

هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع اداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم، الذين هم موضوع أحد التدابير

[1]– الأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، **المرجع السابق**.

[2]– الأمر رقم 75–64، المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، **المرجع السابق**.

الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر 72-03 و يستثنى من اختصاصها الأحداث المختلين بدنيا وعقليا وهذا طبقا لكلا من المادتين 3 و13 من الأمر رقم 75-64[1].

لكن في الواقع اصبحت هذه المؤسسات تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنّها غير مختصة قانونا لذلك، وذلك يعود لسبب كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز المختصة.

وتشمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في :

أ- **مصلحة الملاحظة:** مهمته دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة المادة 16 من الأمر رقم 75-64.

ب- **مصلحة التربية:** وهي مكلفة بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني وذلك بهدف دمجه اجتماعيا، المادة 17 من الأمر رقم 75-64.

ج- **مصلحة العلاج البعدي:** ومهمتها في البحث عن الحلول التي من شأنها الدفع بالحدث بالإندماج الاجتماعي، خاصة القادمين من مركز متخصص لإعادة التربية، أو من مصلحة التربية، المادة 18 من نفس الأمر.

ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

هذه المصالح تأسست سنة 1966[2] كمؤسسة اجتماعية بمقتضى قرار من الوزارة الصادر عن وزارة الشباب والرياضة، والتي كانت يطلق عليها سنة 1963، اسم مصلحة حماية الطفولة التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، التي نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة

[1]- بخصوص الأحداث المختلين عقليا وبدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1-12-1987، المتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة، ولمزيد من المعلومات انظر مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال.

[2]- علي مانع، **جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – دراسة في علم الاجرام** – ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2002، الجزائر، ص 209.

والمراهقة في المادة 24 منه، وعرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام اشرافها وهم:

- الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 444 و455 منه، تنص المادة 444 على: "لا يجوز في المواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضر الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من التدابير الحماية والتهذب الأتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصية أو الشخص جدير بالثقة،

2- تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3- وضعه في منطقة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4- وضعه في المؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن المدرسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معنية لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

كما تنص المادة 455 منه على مايلي: "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،

2- إلى مركز إيواء،

3- إلى قسم ايواء بمنطقة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة،

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة إستشفائية (ملجأ)،

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتّضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة.

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائمًا".

- الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و10 من الأمر 72-03، وكذا الذين امر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث بوضعهم لديها.

- الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة المادة 22 من الأمر 75-64[1].

كما أنه طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 75-64 يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمتخصصة للحماية وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم واصدقائهم.

وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي:

أ) **قسم الاستقبال والفرز:** يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر.

[1]- الأمر رقم 75- 64، **المرجع السابق**.

ب) قسم المشورة التوجيهية والتربوية: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة شخصية الحدث وكيفية معاملته وإعادة تربيته المادة 21 من الأمر 75-64.

«وتجدر الاشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا ساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية الذين اشرنا اليهم سلفا في هذا البحث وهذا حسب المادتان 19 و21 من الأمر رقم 75-64، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة»[1].

الفرع الثالث

مؤسسات رعاية الطفولة في القانون المقارن

أولا: المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر

لقد نص الدستور المصري في مجال حماية حقوق الطفل على كفالة الدولة حماية الطفولة والأمومة، حيث صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 2 سبتمبر 1990 وهي من الدول التي اختير لها عضو في لجنت حقوق الطفل والتي وضعت اسس وقواعد حماية الطفولة في بدايتها وقد اصدر رئيس الجمهورية عقدين متتاليين لرعاية الطفل، العقد الأول سنة 1989 إلى 1999، والعقد الثاني من 2000 إلى 2010، وقد نجح العقد الاول في الكثير من الاهداف القومية التى سعى اليها والذي كان له تأثير على العقد الثاني الذي اضحى يسعى لمواجهة التطورات المتلاحقة في التكنولوجيا والتقدم العلمي ومن ثم دفع الاطفال إلى تنمية مواهبهم لمواكبة التقدم[2].

[1]-رقية محمد،المراكز المخصص لحماية الأحداث في خطر معنوي07,12/04/2017: droit 7,blogspat,com. 22

[2]- خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007، ص90.

أ- إنشاء المجلس:

تم إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزراء الشؤون الاجتماعية، الإعلام، الصحة، التعليم، الثقافة، القوى العاملة، الرئيس التنفيذي للمجلس الاعلى للشباب والرياضة وعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والمهتمين بشؤون الطفل، ويعتبر المجلس هيئة لها شخصيتها الاعتبارية[1].

ب- أجهزة المجلس:

تتكون أجهزة المجلس من الفنية الاستشارية وتعمل تطوعيا من عدد لا يزيد عن 20 عضو من الشخصيات العامة ذات الخبرة والكفاءة المهتمون بشؤون الطفولة والأمومة وتتشكل بقرار من رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، والأمانة العامة ويرأسها الامين العام وتضم قطاعات التخطيط والتابعة وقطاع الشؤون الادارية والمالية[2].

ج- اختصاصات المجلس:

1-وضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة و الأمومة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية و الحماية الاجتماعية.

2-اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة.

3-اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ انشطة الطفولة والأمومة.

4- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على مستوى الاقليمي والدولي وتشجيع النشاط التطوعي.

[1]- خالد مصطفى فهمي، **المرجع السابق**،ص 91.

[2]- **المرجع نفسه**، ص91.

5-ابداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدولة[1].

ثانيا: أهم المؤسسات اليمنية المعنية بالطفولة

1) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة: ومن مهامه وضع استراتجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة وذلك بما يتفق مع الدستور.

2) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: حماية الطفولة مسؤولية مشتركة بين العديد من الوزارات وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل من أكثر الوزارات من حيث المسؤولية المباشرة عن فئات الأطفال، وتتكون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من العديد من القطاعات من أهمها، قطاع الرعاية وقطاع التنمية وقطاع العمل[2].

3) صندوق الرعاية الاجتماعية: وقد انشئ سنة 1996 والهدف منه هو التحقيق من الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء وتطوير قانون المساعدة الاجتماعية...[3].

4) دور الرعاية الاجتماعية: دور التوجيه الاجتماعي، مؤسسات تربوية اجتماعية متخصصة بالأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة وتوجد فيها كل الخدمات من اجتماعية وتربوية وصحية ومهنية للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وقد أنشأ هذا الدور من أجل رعاية الجانح ودراسة أسباب جنوحه وذلك بهدف معالجتها وحلها وإعادة إدماجه بالمجتمع كفرد صالح[4].

5) وزارة حقوق الانسان: وتعتبر هذه الوزارة عبارة عن جهاز حكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الانسان وتعزيزها، وأهدافها واختصاصاتها تتمثل في العديد من المهام، حيث قامت بمشروع

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **المرجع السابق**،ص 91.

[2]- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل، **بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص296.

[3]- محمد يحي قاسم النجار، **المرجع السابق**، ص298.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 299.

حملات التوعوية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال، لكن دورها يبقى بسيطا لسبب حداثت نشأتها.

6) لجنة الحقوق والحريات بمجلس الشوري: دورها استشاري في حماية وتعزيز حقوق الانسان ورعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني.

7) شرطة الأحداث بوزارة الداخلية: نشأتها حديثة في اليمن ولا تزال في مراحلها الأولى حيث انشأت الوزارة العامة لشؤون المرأة والطفل بوزارة الداخلية ومن الأنشطة التى قامت بها:

أ- المشاركة في الدورات واللقاءات.

ب- بناء القدرات لأفراد شرطة الأحداث عن طريق إقامة دورات بما في ذلك افراد الشرطة النسائية[1].

8) قضاء الأحداث: ويعد من أهم مؤسسات الدولة القضائية خاصة وأن جرائم الأحداث في تزايد مستمر وفي حاجة إلى قضاء متخصص يحد من انتشار هذه الظاهرة، فالحدث إن لم يحاكم محاكمة عادلة تراعي فيه خصوصياته فسوف يكون محرجا في مستقبل حيث يكلف الدولة والمجتمع كثيرًا من الأعباء والخسائر.

ولقد تم انشاء عدد من محاكم الأحداث المتخصصة في عدد من المحافظات في اليمن منها محكمة الأحداث الموجودة في امانة العاصمة صنعاء[2].

ثالثا: في التشريع السعودي

أ-عن الجمعية – جمعية رعاية الطفولة:

عبارة عن جمعية خيرية أنشئت بجهود فردية من أجل دعم الطفولة في المملكة العربية السعودية، وتعتمد في تمويلها على التبرعات.

[1]- محمد يحي قاسم النجار، **المرجع السابق**، ص 302.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 305.

وتسعى هذه الجمعية أن توفر خدمات الوقاية وزيادة الوعي من أجل تعزيز طفولة آمنة ورعاية تربوية سليمة في مناطق المملكة من خلال الشراكات مع جميع الجهات المعنية بالطفولة[1].

ب-اللجنة الوطنية السعودية للطفولة:

قامت المملكة بإنشاء اللجنة الوطنية السعودية للطفولة، بموجب موافقة صاحب السمو الملكي، وذلك تأكيدًا لاهتمام المملكة العربية السعودية بالطفولة، والرغبة في تطوير وتعزيز أوجه الرعاية التي تقدم للأطفال.

وتهدف اللجنة الوطنية للطفولة إلى وضع السياسة العامة للطفولة في المملكة العربية السعودية والتخطيط لبرامج الأطفال وإحتياجاتهم، والتنسيق بين جهود الجهات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون الطفولة في المملكة العربية السعودية[2].

رابعا: في التشريع التونسي

تتعدد المؤسسات التي تتدخل في حماية الطفولة المهددة إذ نجدها تتوزع بين:

أ-**مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي:** وعددها عشرة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية التونسية وتختص بدور تربوي تثقيفي إذ تتولى تنظيم دورات تكوينية للأطفال المهددين والجانحين وتلعب دور المؤسسة الثقافية التي تؤطرهم[3].

ب-**المراكز المندمجة للشباب والطفولة:** ويبلغ عددها 21 مركزا ويستفيد من خدماتها أكثر من 1000 طفل وتتمثل مهامها في:

- كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع.

---

[1] - www.childcare.org.sa/ عن الجمعية/ ، 17 :48، 26/05/2017.

[2]-عبد الله بورقعة، المنظمات المحلية لرعاية الطفولة
faculty.mu.edu.sa/download, 18:10, 26/05/2017.

[3]-صفاء الرطازي،الطفولة المهددة في تونس .30,26/05/2017: www.legal-agenda.com/ article.php,20

– إيواء الأطفال المهددين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد.

– توفير نظام نصف الإقامة وخدمات تربوية واجتماعية ومادية في نطاق الوسط الطبيعي للأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية.

ج–مؤسسات رعاية الطفولة: بنظام النصف إقامة أو المتابعة بالوسط العائلي ويبلغ عددها 67، وفيما ينتفع بخدماتها أكثر من 5000 طفل تقدم لهم خدمات تربوية وإجتماعية باعتبارهم من فاقدي السند العائلي.

د–المعهد الوطني لرعاية الطفولة: المواجهة لفئة الأطفال الفاقدين للسند العائلي والمتراوحة أعمارهم مابين يوم و 6 سنوات.

تعدد المؤسسات وتنوع مجال تدخلها يوحي بقدرتها على تحقيق دورها، إلا أن جميع المؤسسات المعنية واجهت ظاهرة اكتظاظ أدت إلى إغراقها على نحو يتجاوز طاقتها.

و قد أدى ذلك تبعيا إلى فشلها في تحقيق دورها تحول بعضها لمؤسسات تهدد الطفولة بجمعها للأطفال الجانحين دون تأطير يحميهم أو يحمي الأطفال المهددين من جنوحهم[1].

[1]– الموقع السابق: www.legal-agenda.com .56,26/05/2017: 20

خلاصة لهذا الفصل نجد أن القانون الجديد 15-12 المتعلق بحماية الطفل وضع تدابير للحد من ظاهرة تعريض الطفل للخطر والتصدي لها والسعي إلى مكافحتها بكافة الطرق والوسائل، ذلك من خلال توفير الحماية منها الحماية الاجتماعية والتي تنقسم إلى حماية إجتماعية على المستوى الوطني والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، التي تم استحدثها من أجل السهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، وهذه الهيئة يترأسها المفوض الوطني، و هناك النوع الثاني و هي حماية اجتماعية على المستوى المحلي والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح ، التي تهدف إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الحدث في خطر وإنحرافه، كما تحاول اعادة ادماج الحدث مع الأسرة والمحيط.

الفصل الثاني
مظاهر حماية الطفل قضائيا

إن الحماية الاجتماعية تلعب دورًا هامًا في حماية حقوق الأطفال ولكنها غير كافية لوحدها إذ يجب تدعيمها بحماية أخرى وهي الحماية القضائية وهذه الأخيرة تتمثل في مختلف الاجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حمائية أو وقائية وليست عقابية، ترمي إلى الرعاية والوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الحدث تختلف إجراءات إتصال قاضي الأحداث بقضية الأطفال الموجودين في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها[1].

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث (المبحث الثاني) حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

[1]– ميدون حنان، **القواعد الاجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014، ص10.

المبحث الأول

قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث

يعد قضاء الأحداث في جميع الدول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه، الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، ويشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث ويختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث[1]، أي يقومون بمراعاة في مجتمع الظروف المصلحة القصوى للحدث ونظرًا لأهمية الحدث في المجتمع وهو الأمر الذي يفرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم ومختلف مهامهم وأنواع محاكم الأحداث وتشكيلاتها.

وبالنظر للمهمة التربوية والوقائية والعلاجية والإصلاحية والتأديبية التي تستدعيها حالة الأحداث المنحرفين، بالإضافة إلى مهمة القضائية التقنية، فإن الآراء السائدة في الوقت الحاضر تذهب إلى أن تعدد الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة يجب أن يشتمل على عناصر الاختصاص والإطلاع في الأمور المذكورة[2].

المطلب الأول

قاضي الأحداث

بعد أن أصبح من مسلم في علم النفس والاجتماع والإجرام والقانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة وأنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية، وكذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن والطمأنينة دائمًا، وأن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن ذلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه أصبح من الضروري إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم مع هذا الاتجاه وبالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي أشرنا في هذا الفصل

---

[1] – www.start tames.com, 17 :30, 08/04/2017،الكاتب كوسي.

[2] – غسان رباح، **حقوق الحديث المخالف القانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص127.

بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة الأحداث[1]، ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: (الفرع الأول) تعريف قاضي الأحداث وتعيينه، (الفرع الثاني) اختصاص قاضي الأحداث، (الفرع الثالث) مهام قاضي الأحداث.

الفرع الأول

تعيين قاضي الاحداث

إن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث، مع الاشارة إلى أن قاضي الأحداث له صلاحيات الفصل في الموضوع وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق غ ج[2].

فحسب المادة 449 من ق إ ج حرص على أن يكون إختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة الذين يهتمون بشؤون الأحداث، وميز ذلك بين المحاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية والتي تعد درجة ثانية في التقاضي.

كما ميز المشرع بين محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية، قضاة الأحداث في فرنسا ينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 3 سنوات[3]، أما تعيين قضاة الأحداث في الجزائر يتم كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، وما يخص تعيين قضاة الأحداث في محاكم الأخرى يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء طلب النائب العام.

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1992، ص140-141.

[1] -إبتسام الغرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب البليدة، د ط ، 1998 ، ص142 .

[3] – jean claude soyer, **droit penal et procedure penale**, 15éme édition, sd, p 414.

ونلاحظ من خلال المادة 449 من ق إ ج السالفة الذكر أن المشرع استعمل عبارة «يعين في كل محكمة...»وكان من الجيد أن يستعمل عبارة يندب بدل (التعيين) لأن مصطلح التعيين يكون لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1].

الفرع الثاني

اختصاص قاضي الأحداث

يقصد بالاختصاص مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون والذي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان[2]، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 من ق إ ج.

كما نصت أيضا المادة 32 من قانون 12/15 على اختصاص قاضي الأحداث.

وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو مايسمى بالاختصاص الشخصي، وإما تتعلق بنوع الجريمة وهو يسمى بالاختصاص النوعي، إما تتعلق بمكان الجريمة وهو مايسمى بالاختصاص المحلي.

وبعبارة أخرى يقصد باختصاص قاضي الأحداث الامكانية التي يتمتع بها قاض ما مقارنة بغيره من القضاة.

أولا: الإختصاص الشخصي

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر، والأحداث المجني عليهم في بعض الجرائم، وكذلك الجانحين[1].

---

[1]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[2]– فدالي زهرة، بونزو سارة، **المرجع السابق**، ص53.

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو الحالته ولكن رغم ذلك قام المشرع بإخراج بعض الأشخاص عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية بسبب صفاتهم أو حالتهم، فلا يتوفر للمحكمة اختصاص النظر في الدعوى بسبب شخص المتهم فيها وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا مانصت عليه المادتين 442-443 من ق إ ج.

ثانيا: الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث مبدئيًا بقرار تعينه، سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث المعرضين للخطر المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعنين فيها كقاضي أحداث، وهذا ما جاء في المادة 32 من قانون حماية الطفل[2].

ومن خلال نص المادة 451 الفقرة 03 من ق إ ج يتحدد الاختصاص المحلي في:

أ- مكان وقوع الجريمة:

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرًا الحصول على الشهود وامكان معاينة مكان الجريمة الظروف المحيطة بها.

ب- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:

ونقصد به مكان الاقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

---

[1]- فدالي زهرة، بونزو سارة، **المرجع السابق**، ص54.

[2]- درياس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص123.

ج- محكمة مكان القبض على الحدث:

وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن متهم محل إقامة معروفا.

د- المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية:

في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة دائمة ونهائية والأماكن المؤقتة[1] التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 455 من ق إ ج.

ثالثا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر قاضي التحقيق مهامه فيحقق كأصل عام في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة، وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق ومن بينها ما يتعلق بالأحداث تبعا لذلك فإن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا التي يكون فيها الحدث في خطر أو ضحية، كما يختص بالنظر في قضايا الطفل الجانح[2].

الفرع الثالث

مهام قاضي الأحداث

أولا: المهام القضائية لقاضي الأحداث

تتمثل المهام القضائية لقاضي الأحداث في الاجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين، والمتعلقة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وهذه المهام تختلف من حيث الأسباب والأهداف

[1]- حرير عبد الغني، قاضي الاحداث ،www.tribinadz.com 06/04/2017 ,00: 19 ,

[2]- فدالي زهرة، بونزو سارة، **المرجع السابق**، ص53.

عن المهام المنوطة لقاضي الأحداث عندما يباشر عمله [1]، لأن دور قاضي الأحداث فيما يخص الأحداث في خطر معنوي يكون تربوي وقائي.

1- التحقيق:

التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين وجوبي إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه، لا يجوز له إحالة مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات، وذلك عملاً بالمادتين 59 و446 ق إ ج.

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 452 من ق إ ج.

حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين:

- إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية، وكان معه متهمون بالغون حسب المادة 452/ ف1 من ق إ ج.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة المادة 452/ف4 من ق إ ج.

أ- سير إجراءات التحقيق:

لكي يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحقيق على الحدث الجانح يكون عن طريق الطلب المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448 و67 ق إ ج، وقاضي الأحداث يتخذ نفس ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، حيث منح المشرع صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو

[1]- الكاتب كوسي، www.star times.com, 15 :39,12 /04/2017

غير رسمي، وأن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام، كما يقوم بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل معلومات عن حالته المادية والأدبية لأسرته وعن طبع الحدث وكذا سوابقه ودراسته وعن الظروف التي عاش فيها حسب المادة 453 من ق إ ج.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى مصالح الاجتماعية أو الاشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية يكونون مؤهلين لهذا العمل طبقا للمادة 454 ق إ ج[1].

مع الاشارة إلى أنه بالرغم من صلاحيات الممنوحة للقاضي في مسائل الأحداث، إلا أنه مقيد وهذا طبقا للمادة 445 من ق إ ج تتمثل في:

- ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة.
- لا يمكن له سماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو وليه للمحامي، فعلي القاضي المحقق مع الحدث تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية.

وهذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لابد من احترامها وعند استكمالها، إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع شهود وإجراء مواجهة بينهم وبين الحدث المتهم عند الاقتضاء[2].

وبعد الانتهاء من السماع الأول للحدث، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق اتخاذ اجراء مؤقت في حق الحدث إلى غاية محاكمته حسب المادة 455 من ق إ ج، ثم تبين له عدم ارتكاب أو ارتكاب الحدث الجريمة المتابع من أجلها يقوم بإصدار جملة من الأوامر ينهي بها التحقيق[3].

---

[1]_علالي بن زيان، **المرجع السابق**، ص7 .

[2]– المادة 100 وما يليها من الأمر رقم 66–155 المتمم بالأمر رقم 11–02، **المرجع السابق**.

[3]– نفس الموقع الالكتروني www.star times.com 10 :00, 14/04/2017.

ب- الأوامر والتدابير المؤقتة:

بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى بنهايته، كالأوامر القسرية من ايداع، قبض، إحضار طبقا للمواد 110 و117 و119 من ق إ ج، وأوامر التصرف كالإحالة طبقا للمادة 460 ق إ ج أو أمر لاوجه للمتابعة طبقا للمواد 458 و464 ق إ ج.

كما نص المشرع على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح وذلك في المادة 466 ق إ ج.

بعد الانتهاء من التحقيق فإن القاضي المحقق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث لا يشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية، أصدر أمرًا بأن لا وجه للمتابعة في ألمخالفات وهو ما نصت عليه المادة 459 من ق إ ج، وإذا توصل إلى أنها جناية، أصدر أمرًا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451 من ق إ ج[1].

وجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم الذي صدرت فيه، وكذا تبليغها إلى الحدث المتهم، وإلى المدعي المدني وذلك في ظرف 14 ساعة طبقا للمادة 168 من ق إ ج.

وبالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث، أمام غرفة الاتهام وذلك في ظرف 03 أيام من صدورها وهذا طبقا للمادة 170 من ق إ ج.

كما يحق أيضا للنائب العام الاستئناف في أوامر قاضي المحقق مع الأحداث ولكن بشرط أن يبلغ استئنافه إلى الخصوم خلال 20 يومًا التي تلي صدور الأمر، واستئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لاستئناف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 171 من ق إ ج[2].

أما بخصوص الحدث المتهم أو وكيله القانوني، فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74-127-125 من ق إ ج وكذا الأوامر التي يصدرها المحقق بشأن اختصاصه

[1]- علالي بن زيان، **المرجع السابق**، ص09.

[2]- علالي بن زيان ،**المرجع السابق**، ص09.

بنظر الدعوى، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد اعلى الخصوم بعدم الاختصاص أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه[1].

وفي هذا الخصوث إذا تخذ تدبير أو أكثر في حق الحدث الجانح من القاضي المحقق، فإنه يجوز للحدث أو نائبه القانوني استئنافه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة أيام وهو مانصت عليه المادة 466 من ق إ ج.

2- محاكمة الأحداث الجانحين:

إن معظم تشريعات الدول أفردت محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، وهذا تفاديًا للإجراءات المعقدة، والاعتماد على الاجراءات البسيطة[2]، و بالنسبة للمشرع الجزائري، سلك نفس المسار الذي سلكته غالبية تشريعات دول العالم وأحدث قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم، وخصص الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 494 منه بقواعد خاصة بالمجرمين الأحداث، بالإضافة إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وأحدث بذلك مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر 75-64.

أ- سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح:

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، لأنها عبارة عن هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبة، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث[3].

---

[1]- المادة 172 من الأمر رقم 66-155 المتمم بالأمر رقم 11-02، **المرجع السابق**.

[2]- مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998، ص157.

[3]- مرشد المتعامل مع القضاء، منشور صادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997، ص130.

ومن خلال هذه المميزات نجد أن المشرع الجزائري بخصوص محاكمة الأحداث الجانحين، أحدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم والذي يتشكل من قاضي الأحداث رئيسًا ومساعدين وأوجب أن تكون المحاكمة والمرافعات سرية طبقا للمادة 461 ق إ ج.

كما يمنع نشر ما يحدث في الجلسات، مهما كانت الوسيلة، إلا أنه يجوز نشر الحكم ولكن دون نشر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى.

وتجدر الاشارة إلى أن اجراءات محاكمة الأحداث تختلف بإختلاف المحكمة التي تتولاها فالمخالفات تفضل فيها المحكمة المشكلة من قاضٍ إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية لكن شريطة احترام أوضاع العلانية النصوص عليها في المادة 468 ق إ ج.

أما بالنسبة للجنح والجنايات، فإن قسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات[1].

كما يجوز أيضًا لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، وذلك قد يكون لمصلحة الحدث عدم سماعه لما يقال سواء عنه أو عن أسرته طبقا للمادة 468 من ق إ ج[2].

نخلص إلى أن اجراءات محاكمة الأحداث، لها مميزات وخصوصيات تنفرد بها، خلافًا لإجراءات محاكمة البالغين.

ب-التدابير النهائية والعقوبات المقررة للحدث الجانح:

نصت المادة 469 من ق إ ج على أنه: «إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب، وإذا اقتضى الحال فإنه يقضى بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات».

[1]- أحمد شوقي الشلفاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج ز 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1999، ص427.

[2]- **المرجع نفسه**، ص427.

ومن خلال المادة أعلاه نقول بأن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات.

- **بالنسبة للتدابير النهائية:**

بالرجوع إلى نص المادة 444 من ق إ ج نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في المواد الجنايات والجنح، أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا تدبيرًا أو أكثر من تدابير الحماية الأتية:

أ- تسليم الحدث إما لوالديه أو وصية أو الشخص جدير بالثقة:

قرر المشرع الجزائري هذا التدبير الحمائي، وكان الهدف منه هو إبقاء الحدث الجانح في وسطه العائلي أو في بيئة عائلته بديلة، وحتى يتم الاشراف الدقيق على سلوكاته، و التسليم يكون للأهل أو من لهم الولاية على الحدث هؤلاء هم الأدرى بميوله ، فالقانون لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث[1]، كونهم ملزمون قانونًا تسلمه ورعايته.

كما أن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض أن يكون هذا الشخص جدير فعلا للقيام بإشراف وتربية ورعاية هذا البحث، وهذه الجدارة يتم تقديره من طرف قاضي الأحداث، كما يجب الاشارة إلى أن هذا الشخص يشترط قبوله تسلم الحدث لأنه غير ملزم بذلك.

إضافة إلى ماسبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث أن يقوم الشخص بالتعهد على محافظة الحدث وتربيته، لذا إن لم يقوم بواجبه أي أغفل عن ذلك في هذه الحالة يكون مسؤول عن ذلك لأن لم يقوم بالمحافظة على الحدث، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج وتضاعف في حالة العود وهذا طبقا للمادة 481 ق إ ج[2].

[1]- مجلة الدراسة القانونية،**المرجع السابق**، ص152.

[2]- علالي بن زيان، **المرجع السابق**، ص18.

ب- تدبير الوضع تحت نظام الافراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

يقوم نظام الافراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في محيطه الطبيعي وأيضا بعيدًا عن طريقة وأسلوب الحجز وتقييد الحرية،اي تمنح له حرية و لكن بشرط ان يكون تحت اشراف

ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانونًا[1]،فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة على الحدث ،وفي هذا النحو فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النظام لقاضي الأحداث وهذا مانصت عليه المادة 462/ فـ2 ق إ ج.

ج- الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ،ونشير إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، التي أحدثت بموجب الأمر رقم 75-64 المشار إليه سلفًا والمتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب.

ونظرًا للطابع الحمائي والاصطلاحي للتدابير المشار إليه أعلاه التي أجاز القانون لقاضي الأحداث اتخاذها بشأن الحدث الجانح فإنها[2] قابلة للتعديل والمراجعة كلما إقتضت مصلحة الحدث ذلك، وهو مانصت عليه المادة 482 من ق إ ج.

والمشرع الجزائري أجاز لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغيير أو تعديل التدابير السالفة الذكر وهذا حسب المادة 483 من ق إ ج.

- **بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم الحدث:**

إن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافًا كبيرًا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، بحيث إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث الجانح الذي

[1]- المادة 478 من الأمر رقم 66-155 المتمم بالأمر رقم 11-02، **المرجع السابق**.

[2]_علالي بن زيان،**المرجع السابق**، ص20 .

ثبتت إدانته وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار مانصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات[1] والتي جاء فيها أنه: «إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغًا»[2].

وبالتالي في الحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث والمتضمن عقوبة سالبة للحرية إذ أصبح نهائي، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية وإدماج الأحداث طبقا للمادتين 28 و116 من القانون[3] رقم 05/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التابع لوزارة العدل.

ثانيا: المهام الوقائية لقاضي الأحداث

يتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر معنوي، كما يتخذ عدة تدابير ليساعدهم عند ما تكون صحتهم أو تربيتهم في خطر، وهذا الخطر يؤدي إلى الاضرار بهم أو إلى انحرافهم، وهذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي[4].

---

[1]- الأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، (ج ر 49 المؤرخة في 11-06- 1996)المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011،(ج ر 44 المؤرخة في 10-08-2011).

[2]- الموقع الالكتروني: www.startimes.com 17/04/2017, 15 :30 ,

[3]- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005 الموافق ل27 ذي الحجة عام 1425 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التابع لوزارة العدل، ج ر ع 12 مؤرخ في 13 فبراير 2005 .

[4]- المادة 1 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، **المرجع السابق**.

1- التحقيق مع الحدث:

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما في مواده من 3 إلى 7.

نشير إلى أن قاضي الأحداث يتصل بملف الحدث في خطر معنوي عندما يقوم كل من الوالدين أو ولي أمر الحدث بإخطاره وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي، لأن هؤلاء الأشخاص خول لهم المشرع الحق في الاخطار، كما أجاز له التدخل تلقائيًا أي بقوة القانون، ولكن بشرط إخطاره لوكيل الجمهورية وهو مانصت عليه المادة 2 من الأمر 72 -03.

كما ان قاضي الأحداث يقوم بدراسة شخصية الحدث ويكون ذلك بإجراء تحقيق اجتماعي المتمثل في دراسة ماضي القاصر، و ماهي الأحداث التي مرت عليه شخصيا أو مرت على أحد أفراد عائلته وتركت فيه أثرًا ما.

والهدف من كل ذلك هو الوصول إلى اقتراح حل يأخذ بعين الاعتبار كل ما وقع سابقا للحدث[1]، وهو ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 72-03.

ويجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في الخطر معنوي أن يتخذ بشأنه تدابير مؤقتة وهي على نوعين:

أ- تدابير الحراسة:

تتمثل في ابقاء القاصر في عائلته، وأيضا تسليم القاصر إلى شخص موثوق به، حسب المادة 05 من الامر رقم 72 -03 .

[1]- عبد القادر قواسمية، **المرجع السابق**، ص232.

ب- تدابير الوضع:

تتمثل في الحاق القاصر بمركز للإيواء، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مصلحة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج، حسب المادة 06 من الامر 72 -03.

2- جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي:

من خلال ماسبق يجب الاشارة إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره، ثمانية أيام قبل النظر في القضية، ويعلم بذلك مستشار الحدث.

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وُجدَ، إن قاضي الأحداث يمكن أن يعفي الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة الحدث لذلك، طبقا للمادة 9 من الأمر 72-03.

عندما يفصل قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر معنوي مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث، وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في:

أ- تدابير الحراسة:

نصت عليه المادة 10 من الأمر 72-03 منها:

- إبقاء القاصر في عائلته،

- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو اعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربية وتكوينه وصحته.

ب- تدابير الوضع:

وهي المنصوص عليها في 11 من نفس الأمر

«حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية الحاق الحدث إما ب:

- مركز للإيواء او المراقبة،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج»[1].

ويجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولاً، أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب قاضي الأحداث النظر فيها خلال الثلاثة الأشهر الموالية لإبداع الطلب.

إضافة إلى ماسبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وهو حكم غير قابل لأي طريق مما طرق الطعن حسب المادة 14 من الأمر 72-03[2].

[1]- مدونة النصوص القانونية والتنظيمية، **المرجع السابق**، ص78.

[2]- **المرجع نفسه**، ص79.

المطلب الثاني

محكمة الأحداث

على غرار من الدول في العالم، فإن المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى من الاستقلال كان يقاضي الأحداث الجانحين في محاكم خاصة تدعى بمحاكم الأحداث حيث تعد من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معنية من الأحداث وهي تقابل جميع المتهمين، حيث تختلف هذه المحاكم عن محاكم المجرمين الكبار.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى انشأة هذه المحكمة وتشكلها واختصاصها مقارنة مع غيرها من المحاكم.

الفرع الاول

تشكيل محكمة الأحداث

إن تشكيلة قسم الأحداث تشكيلة خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذلك تتمتع هذه المحكمة بمكانة قانونية خاصة بالفصل في قضايا التي يختص بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي، على اعتبار أن كل منهما وضعة له تشكيلة خاص به[1].

[1]– بن رقية محمد،المراكز المخصصة لحماية الأحداث في خطر معنوي www.driot7.blogspot.com ,51: 17 , 05/04/2017

أولا: تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح

أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية او الكائنة بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة[1].

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون ما بين الأشخاص من كلا الجنسين الذين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، ذو جنسية جزائرية ومهتمين بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

وقد تم ايجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار اليها في المادة 450 من ق إ ج[2] وتتمثل في تعيين اشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 450 من ق إج قد نص على تشكيلية واحدة في جميع اقسام الأحداث سواءً التي تنظر في مواد الجنايات أو الجنح ويعود ذلك إلى عدة مراكز الأحداث.

وهكذا نصل إلى أن جلسات غرفة الأحداث تتشكل من المستشار المندوب بالإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي بحضور النيابة العامة، وكاتب الضبط حسب نص المادة 473 الفقرة الأخيرة من ق إ ج

ثانيا: تشكيل قسم الاحداث في حالة خطر معنوي

وحتى نميز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، طبقا للتشريع الجزائري فإن الحدث الجانح يطبق عليه قانون الاجراءات الجزائية وعلى الحدث في خطر معنوي بطبق عليه الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، فمنه من الضروري أن يكون تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر الحدث في خطر معنوي مختلفة عن تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر

[1]- المادة 445 من القانون رقم 66-155، **المرجع السابق**.

[2]- المادة 450 القانون رقم 66-155، **المرجع نفسه**.

الحدث الجانح أو المنحرف وبذلك فإن الأمر 72-03 السالف الذكر في مادته 9/2 أثار على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة داخل مكتب ودون حضور محلفين وسرعة، وبالرجوع إلى المادة 445 من ق إ ج على أنه «تشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين مختلفين».

الفرع الثاني

تعامل محاكم الأحداث مع الأحداث

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون الجرائم والأحداث الذين هم معرضون لخطر اجتماعي، حيث تقوم باتخاذ اجراءات جنائية مختلفة إتجاه الأحداث الجانحن، تبعا لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وعليه فإن الأحداث الجانحون في الجزائر تم تقسيمهم من حيث معاملتهم إلى فئتين هما[1]:

أولا: الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة

هذه الفئة من الجانحين لا يتعرضون إلى إجراءات عقابية مثل حبس، حيث يقوم القانون بمنح لهم وتوفير لهم إجراءات التربية والحماية، والتي ينفذ البعض منها في مراكز الحماية التي كانت تدار من طرف وزارة الشبيبة الرياضة، أما الآن فهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[2].

ثانيا: الأحداث الجانحون الذين هم في سن ما بين 13 ولم يكملوا 18 سنة

ويعتبر هؤلاء الأحداث من الجانحين مسئولين جنائيا، فلذلك يمكن أن يكون محلا لاتخاذ إجراءات عقابية كالحبس وتربوية، وذلك حسب الأقسام والإجراءات التالية:

[1]- على مانع، **المرجع السابق**، ص204.

[2]- **المرجع نفسه**، 204.

أ)-إجراءات الحبس:

يمكن أن تتعرض هذه فئة التي يتراوح عمر الأحداث الجانحين ما بين 13 و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود إما في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين أو في مؤسسة عقابية للكبار وتعرف بالمراكز الخاصة بإعادة التأهيل، والتي يتم ادارتها من طرف وزارة العدل.

وطبقا للقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر[1] وإن حسب الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا إلى اعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الحظرين (13-18 سنة) تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار، وذلك ما أشار إليه قانون العقوبات الجزائري في مواده (49-51) [2].

ب)- الاجراءات التربوية وشبه العقابية:

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو اجراءات شبه عقابية تجاه الجانحين تحت سن 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة وهذا طبقا للمواد 49-51 من قانون العقوبات الجزائرية.

المبحث الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

إن من حق الأطفال الحصول على احتياجاتهم الأساسية من عطف ورعاته وتوفير للغذاء والمأوى والعناية الصحية، التعليم، لكن من الصعب تفهم وقبول حق أساسي آخر، هو أصول

[1]- **المرجع نفسه**، ص205.

[2]- انظر المواد (49-51) من قانون العقوبات، **المرجع السابق**.

الاجراءات القانونية، حيث أنه احيانا يعاقب الصغار وكأنهم بالغون دون الأخذ بالاعتبار افتقارهم إلى النضج والخبرة من أجل التمكن من تمييز ماهو صحيح وما هو خطأ[1]، وهذا الصدد مقررة حماية للأطفال وبالأخص الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 46 و47 من القانون 15 -12 ، وفي هذا المبحث سوف نتناول مطلبين: الأول بخصوص التدابير الدولية في مجال حماية الأطفال ضحايا الجريمة والمطلب الثاني ستعالج فيه التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم.

المطلب الأول

التدابير الدولية في مجال حماية الأطفال ضحايا الجريمة

سوف نتطرق في المطلب إلى من تعريف الطفل الضحية والجرائم المرتكبة ضده والتدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل صحية بعض الجرائم.

الفرع الأول

تعريف الطفل الضحية

يقصد بمصطلح الضحية، الشخص الذي اصيب بضرر، فردًا كان أو جماعة، بما في ذلك الضرر المادي والعقلي أو النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية.

[1]– غسان رباح، **المرجع السابق**، ص09.

وعبارة "الطفل الضحية" هي الأطفال المراهقون الذين لم يتجاوز سن الثامنة عشر "18" من العمر، هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم وجماعات المجرمين المزعومين[1].

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة ضد الطفل الضحية

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي شكل من أشكال الجريمة التي تنفد على الصعيد المحلي لأن معظمها يرتكب في نطاق المنزل والعائلة، ومن مختلف الجرائم المرتكبة ضد الطفل نذكر منها:

أولا: الإعتداء على الأطفال

هو أي اعتداء جسدي أو حنسي أو سوء معاملته أو الاهمال الذي يتعرض له الطفل ،ويمارس العنف ضد الاطفال، إما في المنزل والأسرة، في المدارس والبيئات التعليمية ومراكز الرعاية والمؤسسات الاصلاحية في مكان العمل، في المجتمع، ومن الأسباب المؤدية إلى العنف هي الآباء والأمهات سيؤون المعاملة والذين تعرضوا ايضا لاعتداء جسدي على الأرجح الأكثر عرضة للاعتداءات الجسدية على أطفالهم وكذلك الأطفال الفاتحين عن حالات الحمل غير المقصودة، وكذلك يعود السبب إلى احتلال الصحة النفسية للأمهات وانخفاض نوعية العلاقة بين الأم والطفل، وكذلك الايمان سواءا من قبل الأمهات أو الأباء، وكذلك أيضا البطالة والمشاكل المالية وكذلك إضافة إلى هذه الأسباب الوالدين غير البيولوجيين[2].

[1]– نرجس كرميش ،الطفل الضحية https://www.unodc.org , 18 :24, 19/04/2017

[2]– سليم بوفنداسة،العنف ضد الأطفال https://ps://ar.wikipedia.org/wik, 19 :11, 19/04/2017

ثانيا: الإستغلال الجنسي للأطفال

ان هذه الظاهرة تتركز بين الاثرياء القادرين على استغلال نقودهم في ارضاء نزواتهم ورغباتهم في ممارسة الجنس مع الأطفال والقصر، سواء في صورة طبيعية أو في صورة شاذة[1].

ثالثا: استغلال الأطفال في تجارة المخدرات

قد يستغل الأطفال من أجل الترويج بالمخدرات وذلك باستغلال حداثة سنهم وسهولة انتقالهم خاصة فيما يخص التلاميذ أي الأطفال الذين يدرسون حيث يكون استغلالهم بسهولة وانتقال التجارة بالمخدرات فيما بينهم بسهولة، خاصة المدارس الاعدادية والثانوية، بالإضافة إلى الأطفال المحتاجين .

رابعا: عمالة الأطفال

«حيث نصت الاتفاقيات الدولية على منع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصاديا لميثاق الطفل في الاسلام في المادة 29، الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في المادة 24، وأعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 32، والعهد الدولى المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 الفقرة 3 والميثاق الاجتماعي الاوروبي في المادة 72 وهذه المادة مستوحاة من الأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ويحظر هذا الميثاق تشغيل صغار السن الذين يخضعون للتعليم الا لتراضي في اشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم»[2].

[1]– استغلال الأطفال www.lawjo.Net, 21 :19, 19/04/ 2017

[2]– عالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010، ص112.

الفرع الثالث

الحماية المكفولة للطفل الضحية

قرر القانون في جميع الدول وخاصة منه القوانين الدولية بأن تكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى، الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، وتكفل الدولة، كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية، وفي هذا الفرع سوف نذكر بعض الحماية المكفولة للطفل بصفة عامة في جميع الدول وفي الجزائر بصغة خاصة.

أولا: الحماية من العنف

نصت المادة 80 من الدستور المصري بأن تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أو من أي شكل من اشكال العنف والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، فالعنف يولد في الطفل أجيالا من الأطفال غير أسوياء بفعل القهر[1].

كما حدد قانون الدعارة رقم 10 لعام 1961[2] عقوبات مشددة في المادتين 3 و4 على كل من استدرج أو استخدم شخص قاصرًا ذكر كان أو انثى من أجل أو قصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو الاستغلال بالخداع أو بالقوة، وبالتهديد حتى، حيث حدد عقوبة الحبس ب ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان القاصر أو الطفل الذي وقعت عليه الجريمة لم يتم 16 ستة عشر سنة.

وقد نص المشرع الجزائري على اعمال العنف وتجريمها في المواد 269 والمادة 39 من قانون العقوبات.

[1]– وليد سليم النمر، **حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، جامعة الاسكندرية، مصر، 2015، ص91.

[2]– قانون مكافحة الدعارة رقم 10 ، الصادر في 8 مارس سنة 1961 ، الموافق ل 21 رمضان سنة 1280 .

ثانيا: حماية الأطفال من حمل السلاح

اجبر على امتداد العقدين الماضيين حوالي اربعة ملايين ونصف طفل على حمل السلاح، وذلك في اكثر من 30 دولة من بينها العراق، السودان الهندوراس[1]،وتعتبر السودان هي الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل، حيث اصدرت سنة 2004 تشريعا تحت اسم قانون الطفل واعتبرت فيه اشتراك الأطفال في النزاعات والحروب اعمالا غير مشروعة.

طالبة لجنة الطفولة العربية في ختام دورتها الخامسة عشر سنة 2009 عند اجتماعها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية في عمان باتخاذ الاجراءات اللازمة وذلك من أجل تنفيذ قرار القيمة العربية في بيروت عام 2002 بتوفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين[2].

ثالثا: حماية الطفل من المواد المحدّرة والمواد المؤثرة على العقل وبيع التبغ

نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3] على «وقاية الأطفال من الاستخدام الغير المشروع للمواد المخدّرة والمؤثرة على العقل، ومنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجاريها، وتفرض القوانين السورية عقوبات شديدة تصل إلى عدام»[4].

رابعا:الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه

حيث نشر احصائيات الشرطة القضائية في نهاية سنة 2002 أي 5503 طفل جزائري تعرض للعنف المنبي خارج محيط الأسرة من طرف راشدين، وقد تم تسجيل 1001 حادثة متابعة جزائية في اطار تحويل القصر والاعتداء عليهم جنسيا، حيث اشارت المادة 34 من المرسوم

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص107.

[2]- عالية رياض النبشة، **المرجع السابق**، ص106-108.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 114-115.

[4]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، والمصادق عليها مع التصرحات التفسرية بموجب المرسوم الرئاسي ارقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1413 الوافق ل 19 ديسمبر 1992.

الرئاسي 92-461[1] أن نتعهد الجزائر لحماية الطفل من اشكال الاستغلال الجنبي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة وبالإضافة أن تعديل قانون العقوبات في مادته 341 مكرر اعتبر الجاني مرتكب للجريمة التحرش الجنسي من يستغل سلطة وظيفته، ومهنته عن طريق اصدار أوامر للغير والتهديد والإكراه أو اجبارهم على الاستجابة لرغباته الجنسية.

ويعاقب الفاعل بالجنس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج.

- خامسا: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

أشارت المادة 9 [2]من المرسوم الرئاسي 92/461 على أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها ،وبتجريم الأفعالى التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية، ومنها حق الطفل في النسب إذ هي من الحقوق اللصيقة بالطفل، حيث نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92/461 أن تتعهد الجزائر بمفهوم المادة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقدم له الحماية والمساعدة.

المطلب الثاني

التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

إن المشرع الجزائري قد وضع بعض التدابير الوقائية التي تضمن بعض المساس بحرية الطفل، وإلى جانبها أقر العقوبات ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، لذلك سوى نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سوف نتناول فيه التدابير المقررة لحسابة الطفل الضحية ، والثاني العقوبات المقررة للحماية الطفل ضحية بعض الجرائم.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الؤرخ في جمادي الأول 1424 الوافق ل 8 يوليو 2003 ، المتضمن مصادقة الجزائر على المثاق الافريقي لحقوق الفل و رفاهيته، المعتمد في اديس ابابا في يوليو 1990 .

[2]- المرسوم الرئاسي 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،الموافق ل24 جمادي الثاني عام 1413،المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية و التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول

التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

وقد نص المشرع الجزائري بهذه الفئة حيث اطلق عليها عبارة "الأطفال المعرضون للخطر المعنوي" حيث حدد السن الأقصى لها ب 21 سنة[1].

كما نص القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على فرعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف حسب المادة 10 من الأمر 03/72:

أولا: التسليم

وتتمثل في:

ابقاء الطفل في عائلته ،اعادة القاصر أو الطفل لوالده أو ولدته الذان لا يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعادالله القاصر ويكون ذلك في حالة اسناد الحضانة بعد الحكم بالطلاق بين الزوجين ،تسليم القاصر إلى أحد اقربائه الآخرين طبقا لكيفيات حق الحضانة ،تسليم القاصر إلى شخص موثوق به، تتوفر فيه شروط الأهلية اللازمة لتربية الطفل.

وأشارت المادة 15 من الأمر 03/72 على أن يحدد قاضي الأحداث نفقة يدفعها الملزم مباشرة إلى الشخص المستلم كما تضاف اليها المنح العائلية[2].

[1]– المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 ، **المرجع السابق**.

[2]– زين أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص230.

ثانيا: تدابير الوضع أو الايواء

وهي التدابير التي يوضع فيها الطفل المعرض للخطر خارج اسرته وتتمثل فيما يلي:

أ) الحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين والمتوسلين وكذلك التنامى الذين ليس لهم عائلة ولا مآوى.

ب) الحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج) الحاق الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

حددتها المواد 269، 270، 271، 272 من قانون العقوبات وهي العقوبات لمقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمدي ضد الأطفال وهي على النحو التالي:

1) المادة 269: جرائم الايذاء العمدي باستثناء الايذاء الخفيف الذي لا سبب ضرر، يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

2) المادة270: إذا نتج عن الجريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل الأكثر من خمسة غترق يوما أو إذا وجد سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج وبالمنع من الاقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

3) المادة 271 : إذا نتج الجريمة فقد أو بترام الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أيه عامة مستدعة اجزء فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرف علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد[1].

أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها.

4) المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كمايلي:

أ) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

ب) بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في المادة 270 ق ع ج.

ج) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنتين من المادة 271 ق ع ج

خلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن الحماية الاجتماعية تلعب دورًا هامًا في حماية حقوق الأطفال ولكنها غير كافية لوحدها إذ يجب تدعيمها بحماية أخرى ،وهي الحماية القضائية والتي تتمثل في مختلف الاجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حمائية أو وقائية، وليست عقابية، والحماية القضائية بتدخل

[1]– جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**،ج2 ،ط1 الديوان الوطني لأشغال التربوية،الجزائر ،2006،ص293.

قاضي الأحداث والذي يعد في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه الأمر الذي يتميز أيضا في هيئات، حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، كما يسعى أيضا إلى توفير هذه الحماية من خلال منح المشرع له عدة صلاحيات، منها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الحدث الموجود في خطر، وله صلاحية مراجعة هذه التدابير وتعديلها والعدول عنها.أما بخصوص الطفل ضحية بعض الجرائم، فأعتبره المشرع ضمن الأطفال الموجودين في حالة خطر، حيث نص هذا القانون

على توفير الحماية لهذه الشريحة خاصة ما يتعلق بجرائم الاختطاف والاعتداءات الجنسية كونها في تزايد مستمر خاصة في الآونة الأخيرة.

خاتمة

ختاما يمكن القول أنه بالرغم من الاهتمام الكبير الذي انصب في الاونة الاخيرة على موضوع حماية الطفل ، والمتمثل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، خاصة منها اتفاقية هيئة الامم المتحدة لسنة 1989 ، والتي انعكست بشكل كبير على معظم الدول التي صادقت عليها ، حيث قامت بإصدار عدة تشريعات وطنية تخدم الطفولة من بينها الجزائر، حيث صدر قانون رقم 15-12 خاص بحماية الطفل ،وما يلاحظ أن المشرع الجزائري تأخر في اصدار هذا القانون حيث تم التصديق على اتفاقية هيئة الامم المتحدة سنة 1992 ،و استغرق المشرع حوالي 23 سنة من أجل إصدار هذا القانون ، هذا القانون مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية الامم المتحدة ، ومن مختلف القوانين الداخلية منها قانون الاجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، قانون السجون و الادماج الاجتماعي.

و يعد صدوره خطوة اجابية في مجال حماية الطفولة ،خاصة إفراده في تشريع خاص كغيره من التشريعات الاخرى ، وهذا لما له من أهمية بالغة في حياة الانسان خاصة وفي المجتمع ككل لأنه يتعلق بحقوق وحرية فئة هشة ومستضعفة في المجتمع .

إن هذا القانون استطاع أن يكفل ويؤكد لهؤلاء الكثير من الحقوق التي كانت غامضة أومنعدمة في نفس الوقت قبل صدوره منها ، الحماية من العنف داخل الاسرة و خارجها ، وإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

إلا أن هذه الحقوق يبقى توفيرها على مستوى الممارسة ناقص، كما أن الملاحظ في هذا القانون أنه مجرد نظام قانوني جامد بالمقارنة مع الواقع ، خاصة فيما يخص ظاهرة الاستغلال الاقتصادي والجنسي إلى جانب الاختطاف ،حيث أنه للحد من هذه الظواهر لا تعتمد فقط على وضع نصوص قانونية بل يجب دعمها وطنيا ،وذلك من خلال وضع سياسة للحد من انتشار هذه الآفات الاجتماعية التي بلغت الحد الاقصى من الخطورة على حياة الطفل.

المقترحات :

بناء على ما سبق ذكره يمكن الخروج ببعض المقترحات منها :

- وضع آليات تسهر على التنفيذ السليم لنصوص قانون الطفل.

-وجوب وضع عقوبات أكثر صرامة تتناسب والجرم الذي يقع على الطفل ،خاصة منها الاعتداء الجنسي و القتل ، وذلك لعدم شدة العقوبات التي قدرها المشرع ،وعدم فعاليتها في محاربة او على الاقل التخفيض من تلك الجرائم .

- إنشاء مؤسسات ومراكز خاصة بتربية وتوجيه الطفل بدل المؤسسات العقابية ،وذلك مراعاة لسنه وتجنب تأثيرها على نفسيته وحياته الاجتماعية .

ونتمنى أن نكون قد وفقنا في انجاز هذا البحث حتى وان كانت هناك نقائص ، فالكمال لله وحده ونرجو من الله أن يوفقنا إلى ما هو أفضل.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية

أ -الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المطبوعات الجامعية، 1999 .
2. إبتسام الغرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة ، 1998.
3. إقروفة زبيدة ، الإبانة في أحكام النيابة ، الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو،2014 .
4. جيلا لي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ط الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2006 .
5. خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2007.
6. درياس زيدومة ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط الاولى ، الجزائر ، 2007 .
7. زين أحمد عوين ، قضاء الاحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003 .
8. سعيد سالم جويلى ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 .
9. عالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010 .
10. علي مانع ، جنوح الاحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الاجرام ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .

11.غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الإنحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

12.كركوش فتيحة ، ظاهرة انحراف الاحداث في الجزائر ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .

13.محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

14.محمد يحيى قاسم النجار ، حقوق الطفل ، بين النص القانوني والواقع و اثارها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 .

15.نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تاصيل ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

16.وسيم حسام الدين الاحمد ، حماية الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2009 .

17.وليد سليم النمر ، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني والفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2015 .

ب- المذكرات الجامعية :

1. علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الاحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التدريب ، الدفعة 10 ، 1999 ، 2001 .

2. ميدون حنان ، القواعد الاجرائية المتبعة للتحقيق مع الاخر في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014 .

3. فدالي زهرة ، بونزو سارة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون رقم 15-12 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، قسم الحقوق ، 2015 – 2016 .

4. مهداوي فوزية ، أيت أعراب داهية ، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص الاسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2015 -2016.

ت- المقالات :

1. محمد مسعاد، «الحماية الإجتماعية ودور المجتمع المدني»، اقتبس في الموقع: www.dw.com/or/ ,14:30,07/04/2017

2. تهتان موراد، «ضبط وتقييم تكاليف الحماية الإجتماعية»،اقتبس في الموقع:

https ://www.unv-medea.dz/fac/pnr ,15 :45 ,09/04/2017.

3. ابراهيم مزيود، «تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية» اقتبس في الموقع:

www.alufuqnews.com/algeria-news ,15:14,08/04/2017.

4. فتيحة كلواز،«مفوض وطني ومصالح الوسط المفتوح،» اقتبس في الموقع:

www.el-massa.com,15:12,20/04/2017.

5.عامر كامل، «المفوض الوطني لحماية الطفولة،» اقتبس في الموقع:

www.elmaouid.com, 15 :16 ,20/04/2017.

6.عبد القادر طوابي، «تنصيب مفوض وطني لحماية الطفولة»، اقتبس في الموقع:

www.annasranline.com ,16 :26,20/04/2017.

7.بوعافية رشيد، «يوم وطني للطفل وهيئة مركزية لحماية وترقية الطفولة» اقتبس في الموقع: www.eldjazaironline.net,20 :40,20/04/2017

8.بن رقية محمد، «المراكز المخصصة لحماية الأحداث في خطر معنوي» اقتبس في الموقع: Droit7,blogspat.com ,22 :07,12/04/2017

9.عبد الله بورقعة،«المنظمات المحلية لرعاية الطفولة»، اقتبس في الموقع:

Faculty.mu.edu.sa/down/oad ,18:10,26/05/2017.

10.حرير عبد الغني،«قاضي الأحداث»، اقتبس في الموقع:

www.tribinadz.com, 19 :00,06/04/2017.

11.كرميش نرجس،«الطفل الضحية»، اقتبس في الموقع:

https ://www.unodc.org , 18 :24 ,19/04/2017.

12.سليم بونداسة، « العنف ضد الأطفال»، اقتبس في الموقع:

https ://ps ://ar.wikipedia.org/wik , 19 :11,19/04/2017.

13.«استغلال الأطفال»، اقتبس في الموقع:

www.lawjo.Net, 21 :19,19/04/2017.

14.مقال اقتبس في الموقع:

www.childcare.org.sa/عن الجمعية/ 17 :48,26/05/2017.

15.الكاتب كوسي، www.star times.com,17 :30,08/04/2017

16.صفاء الرطازي،الطفولة المهددة في تونس،اقتبس في الموقع:

www.legal-agenda.com,20:30,26/05/2017.

ث – النصوص القانونية:

_الأجنبية:

1. قانون مكافحة الدعارة رقم 10 ، الصادر في21 رمضان سنة 1280 ، الموافق ل 8 مارس 1961 .

2. الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11 – 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، ج ر 12 /02 – 2011 .
3. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر 49 المؤرخة في 11 /06 /1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 ، ج ر 44 المؤرخة في 10 /08 /2011 .
4. الامر رقم 72 -03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 ، الموافق ل10/ 02 / 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ج ر رقم 15 ، الصادرة في 7 محرم عام 1392 هـ، الموافق ل 22 فبراير 1972 م.
5. الامر رقم 75 -64 المؤرخ في 30 رمضان 1395 ، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،ج ر ع 81 ، الصادر في 10 اكتوبر 1975 .
6. قانون رقم 84 -11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر ،ع 15 ،الصادر في 27 فيفري 2005 .
7. القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق ل 06 سبتمبر 2004 ،المتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و صلاحياته.
8. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة ،الموافق ل 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التابعة لوزارة العدل،ج ر ع 12 مؤرخ في 13 فبراير 2005.
9. قانون رقم 15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ع 39 ، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015 .

ج_مواثيق و اتفاقية دولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 1989/11/20 ، والمصادق عليها مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1413 ، الموافق ل19 ديسمبر 1992 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 ، المؤرخ في8 جمادي الاول 1424 ، الموافق ل 8 يوليو 2003 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد في اديس ابابا في يوليو سنة 1990 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 461/ 92 ،المؤرخ في 24 جمادي الثاني عام 1413 ، الموافق ل 19 ديسمبر 1992 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ح_المدونة:

1.مدونة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، صادرة عن المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004.

خ_ المنشورات :

1. مرشد التعامل مع القضاء ، منشور صادر عن وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، مارس 1997 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-ouvrages:

1. Jean claude soyer , droit penal et procedure penale ,15^{éme} edition,SD.

فهرس المحتويات

الموضوع .....الصفحة

مقدمة.....2

الفصل الأول: الحماية الاجتماعية للطفل.....7

المبحث الأول:الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....8

المطلب الأول:الهيئة الوطنية وترقية الطفولة.....8

الفرع الأول:تعريف الهيئة الوطنية و ترقية الطفولة.....9

الفرع الثاني:دولار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 10

المطلب الثاني:المفوض الوطني لحماية الطفولة.....11

الفرع الأول:تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة..... 12

الفرع الثاني:تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة.....12

الفرع الثالث:دور المفوض الوطني لحماية الطفولة.....13

المبحث الثاني:الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....14

المطلب الأول :نشأة و تشكل مصالح الوسط المفتوح.....15

الفرع الأول :نشأة مصالح الوسط المفتوح.....15

الفرع الثاني :تشكل مصالح الوسط المفتوح.....15

المطلب الثاني :مهام مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل ومراكزه.....16

الفرع الأول :دور مصالح الوسط المفتوح.....16

أولا: الوقاية.....16

ثانيا: التربية.....17

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للتربية والوقاية.....18

أولا: المراكز التخصصية للحماية..... 19

ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....20

الفرع الثالث: مؤسسات رعاية الطفولة في القانون المقارن.....23

أولا: المجلس القومي للطفولة و الأمومة في مصر.....23

ثانيا:أهم المؤسسات اليمنية المعنية بالطفولة.....25

ثالثا:في التشريع السعودي.....26

رابعا: في التشريع التونسي.....27

الفصل الثاني:مظاهر حماية الطفل قضائيا.....32

المبحث الأول:قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث.....33

المطلب الأول:قاضي الأحداث.....33

الفرع الأول: تعيين قاضي الاحداث.....34

الفرع الثاني:اختصاص قاضي الأحداث.....35

أولا:الاختصاص الشخصي.....35

ثانيا:الاختصاص المحلي.....36

ثالثا:الاختصاص النوعي.....37

الفرع الثالث:مهام قاضي الأحداث.....37

أولا:المهام القضائية لقاضي الأحداث.....37

ثانيا:المهام الوقائية لقاضي الأحداث.....45

المطلب الثاني: محكمة الأحداث.....49

الفرع الأول: : تشكيل محكمة الأحداث.....49

أولا:تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح.....50

ثانيا:تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي.....50

الفرع الثاني: تعامل محاكم الأحداث مع الأحداث.....51

أولا: الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة.....51

ثانيا:الأحداث الجانحون الذين هم في سن ما بين 13 ولم يكملوا 18 سنة.....51

المبحث الثاني:حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.....52

المطلب الأول:التدابير الدولية في مجال حماية الأطفال ضحايا الجريمة.....53

الفرع الاول:تعريف الطفل الضحية.....53

الفرع الثاني:الجرائم المرتكبة ضد الطفل الضحية.....54

أولا:الاعتداء على الأطفال.....54

ثانيا:الاستغلال الجنسي للأطفال.....55

ثالثا:استغلال الأطفال في تجارة المخدرات.....55

رابعا:عمالة الأطفال.....55

الفرع الثالث: الحماية المكفولة للطفل الضحية 56

أولا:الحماية من العنف.....56

ثانيا:حماية الأطفال من حمل السلاح.....57

ثالثا:حماية الطفل من المواد الخدرة والمواد المؤثرة على العقل وبيع التبغ.....57

رابعا:الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.....57

خامسا:الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل.....58

المطلب الثاني: التدابير و العقوبات المقررة للطفل ضحية بعض الجرائم.....58

الفرع الأول:التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم.....59

أولا:التسليم.....59

ثانيا: تدابير الوضع أو الإيواء.....60

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم..... 60

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....67

الفهرس.....74

الملخص:

موضوع هذا البحث العلمي يتمحور حول الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل ،والحماية الاجتماعية تنقسم إلى حماية على المستوى الوطني ،وهي عبارة عن هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول، والتي تكفل بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، حيث يرأسها المفوض الوطني،وتنقسم الحماية على المستوى المحلي،والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح، وتوجد على مستوى كل ولاية، وتهدف إلى البحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت لتواجد الحدث في خطر.

أما الحماية القضائية ،فتكون بتدخل قاضي الأحداث، الذي يضمن ويسعى إلى توفير هذه الحماية،أي يضمن حياة أفضل للطفل الموجود في خطر،كما يفصل في القضايا التي يختص بها في محكمة خاصة بالأحداث والتي تعرف بمحكمة الأحداث .

Résumé:

le thème de cette recherche scientifique met l’accent sur la protection sociale et judiciaire des enfants ,et la protection sociale est divisée en protection au niveau national et est un organisme national ,à parlé au premier ministre et d’assurer la protection et la garantie des droits de mise à niveau de l’enfant , comme il a dirigé par le commissaire national ,en outre divisé en protection au niveau local ,ce qui est dans l’intérêt du centre ouvert ,qui se posent dans chaque état ,et vise à découvrir les vraies raisons qui ont conduit à la présence de l’événement à risque .

la protection judiciaire, est l’intervention du juge des mineurs ce qui garantit et vise à assurer une telle protection ,ce qui assure une vie meilleure pour les enfants situés en danger ,et le juge des enfant dans des cas séparés dans la compétence du tribunal spécial et distinct ,qui est appelé le tribunal pour enfants.